

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٢٨٩٢ لسنة ٢٠١٥

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ وتعديلاته

ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٢ لسنة ١٩٩٤ بشأن إنشاء المجلس الأعلى للآثار ؛

وعلى موافقة اللجنة الدائمة للآثار المصرية بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠١٢/١٠/٤ ؛

وعلى ما عرضه وزير الآثار ؛

قـرـر :

(المادة الاولى)

تعتبر أرضاً أثرية الأراضى المملوكة للدولة الكائنة بمنطقة آثار الخلوة - مركز إطسا - محافظة الفيوم بمساحة ١٩٢ فداناً و ٩ قراريط و ٣ أسهم ، والموضحة الحدود والمعالم بالمذكرة الإيضاحية والخريطة المساحية وكشف الإحداثيات المرفقة .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من تاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢٢ المحرم سنة ١٤٣٧ هـ

(الموافق ٤ نوفمبر سنة ٢٠١٥ م) .

رئيس مجلس الوزراء

مهندس / شريف إسماعيل

وزارة الآثار

مذكرة إيضاحية

لمشروع قرار رئيس مجلس الوزراء

بشأن ضم منطقة آثار الخلوة - مركز إطسا - محافظة الفيوم

بمساحة ١٩٢ فداناً و ٩ قراريط و ٣ أسهم

تنص المادة الثالثة من قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣

وتعديلاته على أنه :

« تعتبر أرضاً أثرية الأراضي المملوكة للدولة التي اعتبرت أثرية بمقتضى قرارات أو أوامر سابقة على العمل بهذا القانون أو التي يصدر باعتبارها كذلك قرار من رئيس مجلس الوزراء بناءً على عرض الوزير المختص بشئون الثقافة ، ويجوز بقرار من رئيس مجلس الوزراء - بناءً على عرض الوزير المختص بشئون الثقافة - إخراج أية أرض من عداد الأراضي الأثرية أو أراضي المنافع العامة للآثار إذا ثبت للمجلس خلوها من الآثار، أو أصبحت خارج أراضي خط التجميل المعتمد للآثار» .

وتنص المادة (٦٧) من اللائحة التنفيذية للقانون سالف الذكر على أن «وفقاً لأحكام القانون يشكل الأمين العام لجننتين برئاسته هما : (اللجنة الدائمة للآثار المصرية واليونانية والرومانية واللجنة الدائمة للآثار الإسلامية والقبطية واليهودية) ، ويجوز له أن يضم إلى عضوية أي منهما من يراه مناسباً من العاملين بالمجلس أو من خارجه من ذوي الخبرة أو ممن لهم اهتمام بشئون الآثار» .

وتنص المادة (٧٠) من اللائحة التنفيذية لذات القانون على أن : «تختص اللجنتان وتصدر قراراتهما - كل في صدر اختصاصها - بالنظر في كل ما يتعلق بشئون الآثار ، وعلى الأخص الموضوعات الآتية ٣ - تحديد حرم الأثر ، وخطوط التجميل ، والمناطق المتاخمة ومحيط بيئة الأثر ، والأراضي المعتبرة منافع عامة (آثار) والمطلوب إخضاعها» .

وتقع منطقة آثار الخلو على بعد ٤٥ كم تقريباً جنوب مدينة الفيوم وهى من أهم المناطق الأثرية التى ترجع لعصر الدولة الوسطى حيث يوجد بها مقبرة (الأمير واجى) حاكم إقليم الفيوم فى الدولة الوسطى والمقبرة منحوتة فى صخر الجبل ومبنية أجزاء منها بحجر جبرى محلى تم قطعه من محجر قريب يقع إلى الشمال الشرقى من المقبرة نفسها وتوجد بقايا نقوش بالغاثر على بعض جدران هذه المقبرة ، وكذلك على بقايا الأعمدة التى لا تزال موجودة بالمقبرة .

ويقع المحجر الأثرى القديم فى الشمال الشرقى من مقبرة الأمير واجى وترجع أهميته إلى أنه المحجر الذى قطعت منه أحجار معبد مدينة ماضى ، وكذلك أحجار مقبرة الأمير واجى . والموقع المراد ضمه بمساحة ١٩٢ فداناً و ٩ قراريط و ٣ أسهم أرض صحراوية مستغلة بمعرفة الآثار وحدوده كالاتى :

- الحد البحرى : أرض أملاك الدولة خارج الزمام .
- الحد الشرقى : أرض أملاك الدولة خارج الزمام .
- الحد القبلى : أرض أملاك الدولة خارج الزمام .
- الحد الغربى : أرض أملاك الدولة خارج الزمام .

وإذ وافقت اللجنة الدائمة للآثار المصرية بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠١٢/١٠/٤ على ضم المساحة المشار إليها طبقاً لمحضر المعاينة المحرر فى ٢٠١١/٦/٢٩ وكشف الإحداثيات والخرائط المرفقة ؛

وحيث إنه صدر قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٩ لسنة ٢٠١٤ بتعيين وزير للآثار والقرار رقم ١٩٣ لسنة ٢٠١٤ وقد سبق صدور قرار المجلس الأعلى للقوات المسلحة رقم ٢٨٣ لسنة ٢٠١٢ والذي ينص على أنه : (تستبدل عبارتاً «الوزير المختص بشئون الآثار» و«الوزارة المختصة بشئون الآثار» بعبارتى «وزير الثقافة» و«وزارة الثقافة» أينما وردتا بقرار رئيس الجمهورية رقم ٨٢ لسنة ١٩٩٤ بإنشاء المجلس الأعلى للآثار) ؛

لذلك

فقد أعد مشروع القرار المرفق ويتشرف السيد الأستاذ الدكتور وزير الآثار برفعه للتعرض بالنظر وعند الموافقة بالإصدار .

وزير الآثار

أ. د/ ممدوح الدماطى

مديرية المساحة بالفيوم
مكتب المسائل والمراجعة

كشف إحداثيات لمنطقة آثار الخلوة

خارج زمام قرية الغرق قبلى - مركز إطسا - محافظة الفيوم

النقطة	الشرقيات	الشماليات
G. P. S	٥٨٦٨٧٣, ٦٧٤	٧١.٢٨٥, ٧.٧
G. P. S	٥٨٧.٣٠, ٦٨.	٧١. . . ٨, ٦٦.
١	٥٨٦٨٧٠, ٥.٣	٧١.٦٠٠, ٢٨٦
٢	٥٨٦٤٥٦, ٩.٠	٧١.٥٨٣, ٧٣٤
٣	٥٨٦٤٧٦, ٦٦٧	٧١. . ٦٧, ٣٥٦
٤	٥٨٦٥٤٤, ٤١٢	٧.٩٧٦٧, ٢٦٨
٥	٥٨٦٩٥١, ٣.٣	٧.٩٧٩١, ٧١٣
٦	٥٨٧١٥١, ٤٩٧	٧.٩٨٥٧, ٦٩٧
٧	٥٨٧١٧٢, ٨٧٣	٧.٩٨٧٣, ٥٥٤
٨	٥٨٧٤٣٣, ٥٣٣	٧١.١٧٨, ٤٧٧
٩	٥٨٧٤٢١, ١٨٥	٧١.٤٧٨, ٦٥٣
١٠	٥٨٧٤٤١, ٧١٦	٧١.٧١٦, ٩٨٧
١١	٥٨٧٣٧٠, ١٣٨	٧١.٩١٢, ٩٦٦
١٢	٥٨٧١٣٩, ٢٣٧	٧١.٨٣٣, ٩١٠
١٣	٥٨٧١.١, ١٦٥	٧١.٧٢٦, ٣٧٣
١٤	٥٨٧.٠.٥, ٤٩٧	٧١.٧٩٠, ٢٢٦
١٥	٥٨٦٩٥٧, ٩٨٧	٧١.٦٥٤, ١٢١


المسطح ١٩٢ فداناً و ٩ قراريط و ٣ أسهم .

مدير مديرية المساحة بالفيوم

مهندس / (إمضاء)

القانون رقم ١٩٦ لسنة ٢٠١٥

لوحة رقم ١٩٦ لسنة ٢٠١٥



ملاحظات الرسم
١- عرض الرصيف ٤.٠٠ متر في كل اتجاه
٢- عرض الطريق ٨.٠٠ متر في كل اتجاه
٣- عرض ممر المشاة ١.٥٠ متر
٤- عرض ممر الخيل ٢.٠٠ متر
٥- عرض ممر البعوض ١.٥٠ متر
٦- عرض ممر الدراجة ١.٥٠ متر
٧- عرض ممر العجل ١.٥٠ متر
٨- عرض ممر البعوض ١.٥٠ متر
٩- عرض ممر الدراجة ١.٥٠ متر
١٠- عرض ممر العجل ١.٥٠ متر
١١- عرض ممر البعوض ١.٥٠ متر
١٢- عرض ممر الدراجة ١.٥٠ متر
١٣- عرض ممر العجل ١.٥٠ متر
١٤- عرض ممر البعوض ١.٥٠ متر
١٥- عرض ممر الدراجة ١.٥٠ متر
١٦- عرض ممر العجل ١.٥٠ متر



الوزير
الدكتور محمد مصطفى

Table with 4 columns: Name, Position, Signature, and Date. The text in the table is mostly illegible due to blurriness.

